

لراجل سهم كالثلاثة
والصيد والذئبي ويطل بيئي
امامنا سهر اقل مابدا
والقئ ما يؤخذ من كفار
فخسة كالحسن من خيمة

باب الجزية

واغاثوخذ من حر ذكر
او المجوس دون من تهودا
اقلها في الحول دينار ذهب
ومن غني اربع اذ اقبل
ثلاثة ولبسوا الفيارا
وتزكوا ركوب خيل حربنا
وانتقض المهد بجزية منع
لصرب بالطعن في الاسلام او
شرط ترك والامام خيبر

كتاب الصيد

كتاب الصيد والرياح

من مسلم وذي كتاب حد
والشرط فيما حلال ان يقدر
حيث الحياة مستقر الحكم
وغير مقدور عليه صيدا
الخرج ان يزحف بغير عظم
ار سال كلب جارح او غيره
يطبع غير مرة اذا ايتى
وانما جعل صيدا اذ ركبه
وسن ان يقطع الذوداج كما
ووجه المذبوح نحو القبلة
وسم في الضحية وكبرا

باب الاضحية

ووقتها قدر صلبة ركبتين
وسن من بعد ارتفاعها الي
من الطلع تستهي وخطبتين
ثلاثة التشريق ان يكاد